



مركز إيداع الأوراق المالية
Securities Depository Center

الاستعلام عن كشوفات الحسابات والأرصدة

الإطلاع على ملكية المستثمر المودعة لدى المركز وفق تعليمات واجراءات خاصة بذلك.

الفئة/ الفئات المستفيدة من الخدمة

1. كافة المستثمرين المالكين للأوراق المالية وغير مالكي الأوراق المالية.
2. المستثمرين الذين لديهم حركات على مستوى السجل المركزي أو تداولات لدى الوسطاء

شروط الحصول على الخدمة

ان تكون أسهم المستثمر مودعة في السجل المركزي، أو أن يكون للمستثمر حركات على مستوى سجل المركز أو تداولات لدى الوسطاء.

إجراءات/ خطوات تقديم الخدمة

إجراءات الحصول على إشعار ملكية الأوراق المالية (ملكية المستثمر الحالية)

1. يستطيع مالك الورقة المالية أو الوكيل القانوني أو احد الورثة أو المفوض عنه الحصول على بيانات تفصيلية عن ملكيته وذلك من خلال تقديم نموذج طلب إشعار ملكية الأوراق المالية حسب الخيارات التالية:-
 - أ. ارصدة الملكية لكافة الأوراق المالية لدى جميع الأعضاء.
 - ب. ارصدة الملكية لكافة الأوراق المالية لدى عضو محدد.
 - ج. ارصدة الملكية لورقة مالية محددة لدى جميع الأعضاء.
 - د. ارصدة الملكية لورقة مالية محددة لدى عضو محدد.
2. يقوم الموظف المعني بإصدار إشعار ملكية الأوراق المالية وبالتاريخ الذي يحدده المستثمر.

إجراءات الحصول على كشف حساب الأوراق المالية (حركات التداول التاريخية)

1. يستطيع مالك الورقة المالية أو الوكيل القانوني أو احد الورثة أو المفوض عنه الحصول على حركات تداوله التاريخية وذلك من خلال تقديم طلب كشف حساب أوراق مالية حسب الخيارات التالية:-
 - أ. كشف حساب لجميع الأوراق المالية لدى جميع الأعضاء.
 - ب. كشف حساب لورقة مالية محددة لدى جميع الأعضاء.
 - ج. كشف حساب لجميع الأوراق المالية لدى عضو محدد.
 - د. كشف حساب لورقة مالية محددة لدى عضو محدد.
2. يقوم الموظف المعني بإصدار إشعار كشف حساب وبالتاريخ الذي يحدده المستثمر.

الوثائق المطلوبة وأماكن الحصول عليها

1. صورة عن وثائق إثبات الشخصية لمالك الورقة المالية.

2. في حال وجود وكيل قانوني، يجب أن تكون الوكالة منظمة حسب الأصول.

3. إذا كان مقدم الطلب وارث يجب تقديم ما يلي:

أ. حجة حصر الإرث أو حجة التخرج (العام أو الخاص) حسب واقع الحال الأصلية أو صورة طبق الأصل على أن لا يتجاوز عمر الحجة المقدمة سواء كانت صادرة من داخل المملكة أو من خارجها ثلاث سنوات وفي حال تجاوز الحجة لهذه المدة يجب تصديقها بختم صورة طبق الأصل من الجهة التي أصدرتها وبأنه لم يجري عليها أي تخرج لغاية تاريخه أو بيان أي تخرجات حسب واقع الحال وعلى أن لا يتجاوز تاريخ المصادقة في هذه الحالة مدة ثلاث سنوات، وإذا كانت الحجة صادرة خارج الأردن، لا بدّ من تصديقها من الجهات التالية:-

1. السلطات المختصة في البلد الذي نظمت فيه بما في ذلك وزارة خارجية ذلك البلد.

2. ممثل المملكة الأردنية الهاشمية لدى البلد الذي نظمت فيه الحجة (إن وجد)، أو سفارة البلد في المملكة الأردنية الهاشمية.

3. وزارة الخارجية الأردنية.

4. دائرة قاضي القضاة أو المحكمة الطائفية المختصة في المملكة الأردنية الهاشمية حسب مقتضى الحال.

5. إذا كانت الحجة صادرة من القدس فيكتفي بتصديق دائرة قاضي القضاة الأردنية أو المحكمة الكنسية الطائفية في الأردن حسب واقع الحال.

ب. المورث الأردني: صورة عن شهادة وفاة المورث وإذا كان الرقم الوطني مثبت على حجة الارث فيكتفي بحجة الارث.

المورث الغير اردني: يجب تقديم حجة ارث وشهادة الوفاة ووثائق اثبات الشخصية.

4. إذا كان الطلب مقدم بموجب تفويض يجب ان يتضمن التفويض الأمور التالية:-

أ. إذا كان التفويض صادر من شخص طبيعي: يتم فيه تحديد نوع الكشف المطلوب، واسم المفوض باستلام الكشف، رقم المركز، مصادقة البنك على صحة التوقيع، ارفاق صورة عن هوية صاحب الملكية والمفوض من خلال تعبئة نموذج التفويض الصادر عن الشخص الطبيعي.

ب. إذا كان التفويض صادر من الشخص الاعتباري:

غير الأعضاء:

1- يجب ان يتضمن التفويض ما يلي:-

- ان يكون موجه الى مركز ايداع الاوراق المالية.
- ان يكون الكتاب صادر عن الشخص الاعتباري على نماذج الخاصة.
- تحديد تاريخ الكشف.
- تحديد رقم المركز للشخص الاعتباري.
- تحديد شركة معينة او جميع الشركات.
- تحديد اسم الشخص المفوض باستلام الكشف.
- ارفاق صورة عن وثيق اثبات شخصية المفوض باستلام الكشف.
- يجب ان يكون الكتاب مختوم بختم الشخص الاعتباري.
- وجود عبارة "دون تحمل المركز اي مسؤولية جراء ذلك".
- يجب ان يكون الكتاب موقعاً من الشخص المخول بالتوقيع بموجب شهادة المفوضين بالتوقيع.

2- مصادقة البنك على صحة توقيع الشخص الاعتباري.

3- تحديد اسم العضو ورقم الحساب ونوع الحساب المستثمر لديه والتاريخ ورقم المركز في حال تم طلب كشف حساب.

اعضاء المركز:

يجب ان يتضمن كتاب التغطية ما يلي"-
إذا تقدم عضو من اعضاء المركز بالطلب فيكتفى بالتفويض المشار اليه اعلاه الموجه الى المركز دون الحاجة الى مصادقة البنك على صحة توقيع الشركة على ان يتم تحديد الاسم والمنصب الوظيفي للمفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري ويحمل احدى المناصب الوظيفية التالية:-

1. رئيس مجلس ادارة.
2. نائب رئيس مجلس ادارة.
3. مدير عام (تنفيذي).
4. نائب مدير عام (تنفيذي).
5. مساعد مدير عام / تنفيذي.
6. رئيس هيئة مديرين.

وقت إنجاز الخدمة

10 دقائق

مكان / أماكن تقديم الخدمة

مقر المركز

المؤسسات الشريكة في تقديم الخدمة وأدوارها

لا يوجد

رسوم الخدمة

1. يستوفي المركز دينارين عمولة لكل إشعار ملكية.
2. يستوفي المركز عمولة دينار واحد عن كل كشف ورقة مالية محددة.